

قرارات

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٥ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

بالاشتراك مع مشروع الحفاظ على حياة الطفل التابع لوزارة الصحة

بإجراء بحث ميداني في موضوع «تقييم مشروع الحفاظ على حياة الطفل

في بعض مدن وقرى محافظتي القليوبية والمنيا»

وذلك بهدف دراسة أثر المشروع على صحة وحياة الطفل

رئيس قطاع الإحصاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم
الجهاز :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات
وال Redistributions والاستفتاءات والاستقصاءات :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى كتب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة والمتاحة بالكتاب

المؤرخ ١٩٩٥/٣/٩ :

بيان

مقدمة ١ - يقرء مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاشتراك مع مشروع الحفاظ على حياة الطفل التابع لوزارة الصحة بجازا، البحث الميداني المشار إليه .

مقدمة ٢ - يجري هذه البحث الميداني على أسر بعض القرى في محافظتي القليوبية والمنيا ، وهي :

١- محافظة القليوبية:

(أ) مدينة بنها : بنها الجديدة - بنها - كفر مناقر - المنشية - الرياح .

(ب) مركز بنها : بتمنة - دجوى - شبلنجة - كفر الجزار - مرصفا
وكفر أحمد حشيش .

(ج) مركز الخانكة : مدينة الخانكة - أبو زغبل - الخصوص - القلوج -
سرياقوس - سندوة - عرب العليقات .

(د) مركز القناطر الخيرية : مدينة القناطر الخيرية - البرادعة خلوتها - الشرفا
الغربي .

(هـ) مركز شبين القناطر : الأحراء - كفر شبين - منشأة الكرام .

(و) قسم أول شبرا الخيمة : مدينة شبرا الخيمة - بيجام - دمنهور شبرا .

(ز) قسم ثان شبرا الخيمة : بهتيم - مسطرد .

(ح) مركز طوخ : أكيداد دجوى - الغزاوية - المنزلة - دندنا - شبرا
حارس - قرقشدة .

(ط) مركز قليوب : مدينة قليوب - سنديون - ميت حلقا .

(ك) مركز كفر شكر : البقائين - برقطا - كفر الولجا .

٢ - محافظة المنيا:

(أ) مدينة الشيا : مدينة المينا - قسم ثان - قسم ثالث - قسم رابع - قسم

خامس - تلة - دشاو هاش - ديشير

(ب) مركز أبو فرقاعس : مدينة الفكرة - سفهوى - نزلة حرز .

(ج) مركز العدالة : السيد - صفائل

(د) مركز بنى مزار : مدينة بنى مزار - أبو جرج - البهنسا الغربية وكفر المنصورة -

الشيخ فضل - حصافة - نزلة الدليل .

(د) مركز ديرمواس : دجلة - نزلة محمود .

دلقام - شوشة - قلوصنا - نزالى طعا - نزلة العامودين .

(ز) مركز مطاي : أبو شحاته - سيلة الغربية - منيال .

(ج) مركز مغاغة : مدينة مغاغة - بلهاستة - دير الجرنس - زاوية الجدامي -

شارونة - ملاطية .

(ط) مدينة ملوى : قسم ثالث - قسم رابع .

(ي) مركز ملوى : البراجيل - البياضية - الشيف شبيكة - بنى خالد - دير البرشا -

قلندهل - منشأة سيف النصر الشرقية - هور .

وبشرط موافقة مفردات العينة مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذا البحث الميداني وتحت إشراف السيدين / سكرتيرى عام محافظى القليوبية والمنيا .

مادة ٣ - تجمع البيانات الازمة لهذا البحث الميداني طبقا للاستمارات المعدة لها هذا الغرض المعتمدة من الجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء وعدد صفحاتها ٥٣ (ثلاث وخمسون) صفحة وبياناتها كالتالى :

- (أ) استماراة الأسرة المعيشية وعدد صفحاتها (ثلاث صفحات) .
- (ب) استماراة الأسرة المعيشية (سمات الأسرة المعيشية) وعدد صفحاتها (خمس صفحات) .
- (ج) استماراة السيدة الأم أو القائمة بالرعاية وعدد صفحاتها (اثنان وعشرون صفحة) .
- (د) استماراة صحة الطفل وغذيته وعدد صفحاتها (ثلاث وعشرون صفحة) .

وذلك خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء فى تنفيذ إجراءات هذا البحث ميدانيا إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافى الجهاز المركزى للتعمية العامة والإحصاء فررا بثلاث نسخ من النتائج الأولية لهذا البحث الميداني ثم يوافى بثلاث نسخ من النتائج النهائية لهذا البحث الميداني كاملة فور الانتهاء من إعدادها - مع مراعاة عدم نشر النتائج الخاصة بالمشروع إلا بعد الرجوع إلى جهة الاختصاص المعنية .

مادة ٦ - يقوم بجمع البيانات اللازمة لهذا البحث الميداني باختلاف مصرات فقط دون الأجانب حتى ولو كانوا بصفتهم مستشارون - مع مراعاة أن يتم تحليل البيانات الخاصة بالبحث في كافة مراحله بمعرفة المصريين فقط .

مادة ٧ - يتلزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بعدم إجراء أي فحوص طبية أو إكلينيكية إلا بموافقة السيد الدكتور / وزير الصحة .

مادة ٨ - يتلزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قبل إجراء البحث الميداني بإبلاغ السيد / مدير مديرية الأمن التابعة لوزارة الداخلية بمحافظتي القليوبية والمنيا بصورة من هذا القرار وقبل البدء في التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالبحث الميداني وتاريخ البدء والانتهاء الفعليين لهذا البحث الميداني .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ١٩٩٥/٤/١١

مهندس زراعى

مصطفى سالم جعفر